مبررات الحصانات القانونية

(دراسة مقارنة)

الباحث/ إيهاب السيد عبد النبى الرفاعى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور /شيماء عبد الغني محمد عطاللّه

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

مبررات الحصانات القانونية (دراسة مقارنة)

الباحث/ إيهاب السيد عبد النبى الرفاعى

الملخص باللغة العربية

سعت معظم التشريعات إلى إقرار حصانات قانونية لبعض الأشخاص التابعين لهيئات محددة على سبيل الحصر، كالقضاة والدبلوماسيين واعضاء البرلمان وبررت تلك الحصانات بعدة مبررات منها حسن سير تلك الوظائف وتحقيق الإستقلال التام لها ولأداء تلك الأعمال بحيادية كاملة ودون خوف من تدخل أفراد أو جهات معينة، ولإقامة العدل بين الأفراد وهذه الحصانات لم تقرر لهؤلاء الأفراد لمصلحة شخصية ولكن تم إقرارها للمصلحة العامة فلا يجوز للمتمتعين بالحصانة التنازل عنها كما أن تلك الحصانات لا تهدف إلى إعفاء المتمتعون بها من العقاب الجنائى ولكن تعمل على إرجاء إتخاذ الإجراءات القانونية حتى صدور الإذن بها من الجهة التى ينتمى لها هذا الشخص المتمتع بالحصانة ، وقد أخذ التشريع المصرى بتطبيق الحصانات الإجرائية على القضاة واعضاء البرلمان وذلك بجانب الصحانات الموضوعية فى حين أخذ النظام الفرنسى والنظام الإنجليزى بقصر الحصانة على الحصانة الموضوعية فقط والمتعلقة بالمهام الوظيفية، بحيث يسأل القاضى والبرلمانى فى كلا النظامين على الجرائم التى يرتكبها خارج مهام وظيفته وبدون حاجة إلا إذن بذلك، فى حين لا يسأل هؤلاء عن جرائمهم فى التشريع المصرى إلاّبعد أخذ الإذن بذلك فالحصانة الإجرائية وان لم تكن تعفى الفرد من المسئولية ألاّ أنها تؤجلها حتى صدور الإذن.

Abstract

Most of legislations sought to establish lawful immunities for certain persons who belong to certain entities exclusively, such as judges, diplomats and members of parliament. These immunities were justified with several justifications such as good conduct of these jobs, make them completely independent and to perform these jobs with complete neutrality and without fear of any interference of certain persons or entities. These immunities were established for the public interests not for those individuals.so, those who have these immunities haven’t got the right to give up their immunities that don’t aim to exempt those individuals of the criminal punishment but the action is to past pone making these legal procedures till the permit is issued from the entity which the one who has the immunity belongs to.

مقدمة

يتمتع بعض الأشخاص لإعتبارات مستمدة من القانون ببعض الحصانات التى تكفل لهم قدرا معيناً من الحماية الجنائية أثناء ممارستهم لوظائفهم ومثال ذلك الحصانة التى يتمتع بها عضو البرلمان أو القاضى ولإعتبارات مستمدة من القانون الدولى يتمتع بعض الأشخاص أيضاً ببعض الحصانات أثناء ممارستهم لوظائفهم خارج دولتهم، ومثال ذلك الحصانة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى عندما يتواجد على إقليم دولة أجنبية.

والحصانة قد تكون حصانة موضوعية وقد تكون حصانة إجرائية، أما الحصانة الموضوعية فهى تعنى عدم مسئولية بعض الأشخاص عن بعض الأقوال أو الأفعال التى تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم،ومثال ذلك الحصانة التى يتمتع بها أعضاء البرلمان أثناء ممارستهم لعملهم فى المجلس.

وأما الحصانة الإجرائية فتعنى عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد بعض الأشخاص–باستثناء حالة التلبس بالجريمة – إذا ما وقع فعل يجرمه القانون إلا بإذن جهة معينة حددها القانون... ومثال ذلك أيضاً عدم جواز إتخاذ اجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بإذن سابق من المجلس. ويرى البعض أن تمتع بعض الأشخاص بالحصانة يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذى كفلته التشريعات الوضعية بين الأفراد والذى كفلته من قبل ومنذ قرون طويلة الشرائع السماوية.

ولكن البعض يرى أن طبيعة الأعمال التى يقوم بها الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة هو الذى يبرر تميزهم عن غيرهم بإجراءات خاصة إذا وقع منهم ما يوجب مخاصمتهم جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للقضاة، والدبلوماسيين واعضاء البرلمان وسنعرض فى بحثنا هذا بشكل مفصل مبررات تلك الحصانات القانونية وذلك فى ثلال مباحث نتناول فى المبحث الأول:مبررات الحصانة القضائية، ونتناول فى المبحث الثانى: مبررات الحصانة الدبلوماسية، ونتناول فى المبحث الثالث: مبررات الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول
مبررات الحصانة القضائية

قال الله تعالى<<إن الله يأمر بالعدل والإحسان>>([1])، وقال تعالى فى موضع آخر<<وأقسطوا إن الله يحب المقسطين>>([1])، ولا ريب فى أن تحقيق العدالة هى من

([1]) سورة النمل الآية ٩٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

أهم أعمدة الحكم فى كل الدول وفى كل العصور وقد عظمت الشريعة الإسلامية مبادئ العدالة والمساواة وكذلك النظم الوضعية ولن يستطيع القاضى أن يصل للهدف المنشود من تحقيق العدالة إلاّ بوجود حصانة تحميه وتساعده فالقضاة هم ألسنة الحق فبعدلهم يحمى الضعيف ويعيش الناس فى طمأنينة وسلام.

ولا ريب فى أن ما يتمتع به القاضى من إجراءات خاصة عند محاكمته أو إتهامه وعدم جواز عزله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بإستثناء الحالات التى نص عليها القانون أوعدم جواز إحالته إلى المعاش إنما يمثل كل ذلك سداً منيعا فى الوصول إلى القاضى أيا كانت الأحكام والقرارات الصادره عنه طالما كانت متفقة ومتسقة مع صحيح القانون فيبقى عزيزا قادراً على الحكم فى المنازعة المعروضة عليه دون خوف أو وجل أو تردد ويصب كل ذلك فى صالح المتقاضين([٢])، فإعتبارات العدالة والمصلحة العامة تقتضى أن يتمتع القاضى بهذه الحصانات والإمتيازات.

ولا يخفى على المتابع للشأن المصرى أنه قد حدثت إعتداءات كثيرة على السلطة القضائية فقد صدر القرار بقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ والخاص بإعادة تشكيل الهيئات القضائية فتم إحالة بعض القضاة إلى المعاش ونقل البعض الآخر إلى وظائف غير قضائية([٣])، ولكن تم تصحيح الأوضاع وإعادة بعضهم بموجب القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة١٩٧١، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣([٤]).

وفى بداية الأمر لم يكن للقضاة تنظيم خاص بمساءلتهم حيث كانوا يخضعون للقواعد العادية فى المحاكمات وظل الوضع على هذا الحال حتى صدر قانون إستقلال القضاء فى ١٠ يوليو عام ١٩٤٣([٥])، ثم صدرت عدة تشريعات تدعم حصانة القضاة وإستقلالهم ومنها المرسوم بقانون رقم١٨٨لسنة١٩٥٢ ثم القانون رقم ٥٦ لسبة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ثم القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢.

([١]) سورة الحجرات الآية٩.

([٢]) د.عقل يوسف المصطفى، الحصانات القانونية فى المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص١٩٧.

([٣]) انظرالقرار بقانون رقم٨٣لسنة١٩٦٩م.

([٤]) انظرالقرار بقانون رقم٨٥لسنة١٩٧١وكذالك القرار بقانون٤٣ لسنة١٩٧٣م.

([٥]) د.محمود محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثامنة، دار مطابع الشعب،عام١٩٦٢-١٩٦٣،ص٩٢، فقرة٧٤.

ثم جاء الدستور المصرى المعدل لعام ٢٠١٤ ليؤكد على حصانات القضاة وإستقلالهم فنص فى المواد ١٨٦، ١٨٤منه على تلك الحصانة([١]).

ولا ريب فى أن تلك الحصانات وإن كانت متعلقة بشخص القاضى إلاّ أنها تصب فى نهاية الأمر لصالح الهيئة القضائية فالمصلحة تُحتم حماية أعضاء السلطة القضائية من أى كيد أو عدوان أو تعسف([٢]).

ويرى البعض([٣]) أن طبيعة عمل القاضى من إقامة العدل بين المتقاضين والفصل فى المنازعات والآثار المترتبة على ذلك هى المبرر والأساس فى وضع إجراءات خاصة للقضاة تختلف عن باقى الموظفين فى الدولة فلا يُسأل القاضى عن بعض ما يصدر منه من أفعال أو أقوال أثناء وبسبب آدائهم لوظائفهم.

ولا يخفى على أحد أنه لو تم مساءلة القضاة وفقا للقواعد العادية فإن سيلاً من الدعاوى سترفع ضد القضاة وبالتالى ستكون أيدى القضاة مرتعشة عند إصدار الأحكام فيؤثر ذلك على المتقاضين بل ومرفق القضاء بالكامل([٤])،فحماية القضاة من أى كيد هو الأساس والمبرر لمنح أعضاء السلطة القضائية الحصانة المقررة لهم وبذلك يتوفر لهم الهيبة والصيانة والكرامة الازمة لحسن سير مرفق القضاء([٥]).

([١]) انظر نص المادتين رقمى١٨٦، ١٨٤من الدستور المصرى لعام٢٠١٤م والصادرفى١٨يناير لعام ٢٠١٤م.

([٢]) د.عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش، الجزء الأول، طبعة عام ١٩٩٣.١٩٩٤م، بدون دار نشر، ص٢٢٥.

([٣]) د.فاروق الكيلانى، إستقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٧، ص١٦٥؛ د.مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠٠٠ ، ص١٦٥، د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، نادى القضاة، القاهرة،، عام١٩٩٣م، ص٤٢٤.

([٤]) د.فاروق الكيلانى،إستقلال القضاء، المرجع السابق،ص١٦٦؛د.محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص١٠٢.

([٥]) د.حسنى الجندى،الجندى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية،،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩٩.٢٠٠٠م، ص١٧٦؛د.محمود نجيب حسنى،شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د.فوزية عبد الستار، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠١٩م، ص١٦٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد أفرد للقضاة أحكام للحصانة كسائر التشريعات إلاّ أنه فرق بين حالة تأدية القاضى لوظيفته وبين الحالات الآخرى التى يكون فيها خارج نطاق الوظيفة القضائية فحصر الحصانة على الحالة الأولى دون الثانية([1]).

ومن الفقه من يرى أن العلة من تقرير الحصانة القضائية هى ضمان حياد القضاة فوقا لنظام المساءلة العادية يتم فى الغالب إحالة مخالفات القضاة إلى المحاكم التى يعملون بها مما قد يؤثر على حياد القاضى أثناء نظر تلك المخالفات فقد يميل إلى الشدة فى الوقت الذى يجب أن يتهاون فيه أويتهاون فى الوقت الذى يجب أن يقضى فيه بالشدة([2]).

فطبيعة الأعمال التى يقوم بها القاضى يجب أن تتمتع بالحيادية التامة والبعد عن التأثير ولذلك تم منح أعضاء السلطة القضائية تلك الحصانة فهى ليست ميزة مخصصة للأفراد من السلطة القضائية وإنما هى ضرورة إقتضتها مصلحة العمل([3]).

ويرى فريق ثانى من الفقه([4]) أن إعتبارات العدالة والمصلحة العامة هى الدافع والمبرر فى منح أعضاء السلطة القضائية هذه الحصانة فيجب أن يبقى القاضى بعيدا عن أى تأثير أو ضغط أو تعسف من أى طرف حتى يتثنى له تحقيق العدالة المنشودة.

فالحصانة القضائية هى ضرورة ملحة لتحقيق الهدف المنشود من منظومة القضاء وهو العدل فلا مناص من تمتع القاضى بحصانه تعفيه من العزل من وظيفته وحصانة تحمية كذلك من النقل من مكانه مع إمكانية مساءلته عن أخطائه وفق إجراءات خاصة([5]).

([1]) د.عبدالعظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة،دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٧م ،ص١٠٣.

([2]) د.عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، المرجع السابق،ص١٠٩.

([3]) د.نبيل مدحت سالم،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المدخل وأصول النظرية العامة،الطبعة التاسعة، دار الثقافة العربية، عام٢٠٠٠، فقرة١٢٥،ص١٩٣.

([4]) د.رضا خيرى مهدى إمام،النظرية العامة للحصانة فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام٢٠١٦، ص١٧٥.

([5]) د.أحمد فتحى سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،عام١٩٩٣م، ص٢٧٧، ٢٧٦.

فى حين يرى فريق ثالث من الفقه([1]) أن المبرر فى منح تلك الحصانة لأعضاء السلطة القضائية هو تحقيق إستقلال القضاء وصولا إلى تمكين سيادة القانون فلا يخضع لإملاءات السلطة التنفيذيه أو التشريعية ويخضع فقط لأحكام القانون والدستور.

ولا شك فى أن تحريك الدعوى ضد القضاة من قبل جهة قضائية محددة على سبيل الحصر فى القانون تفرز ذلك الإستقلال وتؤيده،وكذلك الفصل بين سلطات الدولة الثلاث فيسطيع القاضى وفقا لذلك آداء مهامه المنوط بها بحرية تامة فيعم السلام بين الناس وفق ما يصدره القاضى من أحكام فيحقق إستقلال القضاء وتمكين سيادة القانون([2]).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الحصانة القضائية هى لضمان عدم إتخاذ إجراءات تعسفية ضد القضاة فيؤدون عملهم دون خوف ولحسن سير عمل السلطة القضائية حيث قضت بأنه "... ومن المقرر أن المقصود بالقاضى هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتنق المحكمة ذلك التوجه الفقهى المجمع عليه من أن غاية المشرع من إشتراط الإذن هى رغبته فى أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب فى اتخاذ اجراءات تعسفيه قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجنى عليه وانما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهى من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها ..."([3]).

ويرى الباحث أن النظام الفرنسى والنظام الإنجليزى هما أمثل الأنظمة حيث أنها أبقيا على نظام الحصانة القضائية داخل نطاق الوظيفة القضائية تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة وحفاظا على هيبة وإستقلال القضاء فى حين أخضع القضاة للنظام العادى

([1]) د.أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص٢٨٣.

([2]) انظر الأستاذ:فهمى ناشد،مقال مقدم إلى المؤتمر العاشر لإتحاد المحامين العرب، مجلة الحق،عام١٩٦٨،ص٨١٠.

([3]) الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ قضائية جلسة ٢٠١٣/٤/١٤ مكتب فنى (سنة ٦٤ـ قاعدة ٦٦ـ صفحة ٥٠٠)

(ISSN : 2537 - 0758)

خارج نطاق الوظيفة القضائية مما يحقق العدالة الإجتماعية ويعلى راية المساواة أمام القانون ويفشى بين طوائف وطبقات المجتمع الشعور بالرضى والارتياح عن مرفق القضاء.

ويرى الباحث أنه لا يخفى على العاملين بالحقل القضائى أن الحصانة القضائية ضرورة ملحمة إقتضتها طبيعة الوظيفة القضائية وأنه لن يستقيم العمل القضائي بدونها فهذا ما أفرزت عنه الوقائع والتجارب غير أن كل المبررات التى سيقت فى كل الأنظمة القانونية المختلفة لا تصلح لأن يتمتع القاضى بالحصانة خارج نطاق الوظيفة القضائية فيجب أن تقتصر تلك الحصانة على نطاق هذه الوظيفة فقط كما هو الحال فى النظام الفرنسى والإنجليزى فيجب الحد من تلك الحصانة بأن تكون على قدر الحاجة فقط فيحاكم القاضى عما يقع منه خارج حدود وظيفته القضائية.

(المبحث الثانى)
مبررات الحصانة الدبلوماسية

ظهرت عدة نظريات مختلفة لتبرير الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية وسوف نعرض لها كالتالى:-

أولا:- نظرية إمتداد الإقليم((The Theory of Exterritoriality))

تقوم هذه النظرية على فكرة إفتراضية مؤداها أن مقر البعثة الدبلوماسية هى جزء من إقليم الدولة وإمتداد لها فإقامة المبعوث الدبلوماسى فى الدولة التى يعمل بها هى فى حكم إمتداد لإقامته فى موطنه وبمعنى آخر كأن المبعوث الدبلوماسى لم يغادر إقليم دولته وقال بهذه النظرية الفقيه جروسيوس،ودى مارتنز([1]).

وقد وجهت عدة إنتقادات لهذه النظرية ومنها:-

١- أن الممثل الدبلوماسى ينصاع لأنظمة الشرطة وتدابيرها المقررة فى الدولة المعتمد لديها(المضيفة).

([1]) د.على صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام١٩٧٧، ص١٢٢وما بعدها؛ د.إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢، ص٢٨٤وما بعدها؛ د.كمال أنور ،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٦٥، ص٦٤وما بعدها؛ د.فؤاد شباط،الدبلوماسية، مطابع ألف باء، الأديب دمشق، عام١٩٦٨ص٢٠٩؛ د.محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٩وما بعدها.

٢- يلتزم كذلك الممثل الدبلوماسى بالرسوم المقررة على بعض الخدمات فى الدولة لمعتمد لديها.

٣- يلتزم الممثل الدبلوماسى بالقوانين الخاصة بالعقارات فى حالة ما إذا تملك عقار خاص تطبيقاً لقاعدة<< قانون الدولة يسود العقارات الموجودة فيها>>.

٤- يلتزم بقانون المركز الرئيسى للنشاط التجارى فى حالة قيامة بعمل تجارى لحسابه والذى قد يكون فى الدولة المعتمد لديها.

٥- الصكوك الحقوقية المنظمة داخل السفارة تخضع للأشكال التى تفرضها قوانين الدولة المضيفة نفسها عملا بالقاعدة <<المكان يسود العقد>>.

٦- الجرائم التى ترتكب داخل دار البعثة الدبلوماسية تتبع المحاكم المحلية وليست محاكم دولة البعثة الأصلية تطبيقا لقاعدة<<الجرم يخضع للقانون المحلى>>.

٧- إن المجرمين الذين يلجأون إلى دار البعثة الأجنبية لا يجرى ترحيلهم إلى دولة تلك البعثة بل تطبق عليهم قواعد تسليم المجرمين بصورة مباشرة([1]).

وحدث أنه قد إرتكب شخص جريمة فى سفارة روسيا فى باريس فطالبت روسيا بمحاكمته فرفضت فرنسا ذلك تأسيسا على أن المحاكم الفرنسية رفضت فكرة الإمتداد الإقليمى والتى بناءا عليها طالبت روسيا محاكمة هذا الشخص وقضت المحاكم الفرنسية بإختصاصها بمحاكمة هذا الشخص([2])، ومع كثرة الإنتقادات التى وجهت لتلك النظرية فقد قيل إن نظرية الإمتداد الإقليمى لاتصلح للتبرير السليم للحصانات والإمتيازات التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى.

ثانيا: نظرية التمثيل الشخصى

تقوم هذه النظرية على أن المبعوث الدبلوماسى هو ممثل لرئيس الدولة،وهو وكيل عنه وبالتالى فإنه يتمتع بذات الإمتيازات والحصانات التى يتمتع بها الأصيل (رئيس الدولة)([3]). وإنتشرت هذه النظرية فى العصر الملكى فى أوروبا حيث أن العلاقة بين الدول هى فى المقام الأول عبارة عن علاقة شخصية بين الملوك وبالتالى فسيادة الدولة هى سيادة الملك، ولما كان الملوك والأمراء متساويين ولا سلطان لأحد على الآخر فإن

([1]) د.عقل يوسف مصطفى، الحصانات القانونية فى المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص١٩١، ١٩٠.

([2]) د. كمال أنور،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، المرجع السابق، ص٦٥.

([3]) د.فؤاد شباط، الدبلوماسية،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب،١٩٩١م،ص٢١٠-٢١١.

(ISSN : 2537 - 0758)

قوانين كل منهم لا يسرى على الآخر وبالتالى لايسرى على الموفدون من قبلهم لأنهم ممثلين لهم وما يقومون به من أعمال هو نيابة عنهم فكأن الملك أو الأمير هو الذى قام بالعمل وليس الدبلوماسى([1]).

وكانت فلسفة تبنى هذه النظرية عند الفقيه مونتسكيو أن المبعوث الدبلوماسى ممثل لرئيس دولته وبالتالى فإنه إذا إرتكب جرم معين وجب محاسبته أمام المحاكم الخاصة برئيس دولته وليس للدولة المقيم فيها كما أنه لايمكن أن تدار مصالح الدول ذات التمثيل الدبلوماسى وفقا للقوانين الداخلية للدول المضيفة فذلك يُخضع المبعوث الدبلوماسى لقوانين الدول الداخلية فيما يتيح إمكانية إلصاق العديد من التهم للمبعوث الدبلوماسى لذلك يرى أنه فى حالة إرتكاب المبعوث الدبلوماسى لجريمة معينة فيجب أن يطرد من تلك الدولة ليحاكم أمام محاكم دولته([2]).

ولم يخلو الأمر من نقد هذه النظرية ذلك لأنه وإن كان المبعوث الدبلوماسى يمثل الملك أو الدولة إلاّ أنه يعمل على إقليم دولة ذات سيادة هى الآخرى وبالتالى يجب إحترام سيادتها وقوانينها وإلاّ رفعنا قدر دولة المبعوث الدبلوماسى على قدر الدولة المقيم على أراضيها مما يخل بمبدأ المساواة بين الدول([3]).

كما أنه يعيب على هذه النظرية أنها لم تفسر تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة فى دولة الممر فكيف يتمتع بالحصانة فى دولة ليس له فيها صفة تمثيلية ولكن يمر بأرضها فقط للوصول إلى الدولة التى له فيها صفة تمثيلية، كما أنها أيضا لم تفسر خضوع المبعوث الدبلوماسى للقوانين الداخلية للدول فى حالة تملك عقار خاص وخضوعة كذلك لدفع الرسوم على بعض الخدمات فى الدولة المعتمد لديها...إلخ([4]).

ثالثا : نظرية ضرورة الوظيفة.

تقوم هذه النظرية على أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية تستلزم بالضرورة وجود هذه الحصانات والإمتيازات وأن المبعوث الدبلوماسى لن يستطيع القيام بآداء المهام المكلف بها دون وجود تلك الإمتيازات والحصانات التى تصل به إلى الإستقلال التام فى آدائه

([1]) د.محمود خلف،النظرية والممارسة الدبلوماسية،الطبعة الأولى،المركز الثقافى العربى،بيروت، عام١٩٨٩م، ص١٥٨، ١٥٧.

([2]) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية،مطابع ألف باء، الأديب، دمشق،عام ١٩٦٨م، ص٢١١.

([3]) د. فؤاد شباط ،الدبلوماسية،المرجع السابق،ص٢١٢.

([4]) د.على صادق، القانون الدبلوماسى،المرجع السابق، ص١٢٤.

لأعماله وذلك على مبدأ من المساواة فى السيادة والتبادل فى الإحترام،وهذه هى النظرية الحديثة فى تبرير الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية([1]).

وهذه النظرية هى أكثر النظريات رواجاً فى تبرير الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية حيث أنها إستطاعت أن تفسر كل الأمور التى لم تتمكن النظريتين السابقتين من تفسيرها، كما أنها أكثر النظريات تماشياً مع الواقع والمنطق بالإضافة أنها النظرية الوحيدة القادرة على تفسير منح المنظمات الدولية الحصانات الدبلوماسية فإنه لا يمكن منح هذه المنظمات الحصانات الدبلوماسية وفقاً لنظرية إمتداد الإقليم، كما أنه لا يمكن منح هذه الحصانات أيضاً طبقا لنظرية التمثيل الشخصى إلاّ أنه يمكن منح هذه الحصانات والإمتيازات وبكل سهولة ويسر وفقا لهذه النظرية على أساس ضرورة الوظيفة التى يؤدونها([2]).

وبذلك نجد أن نظرية ضرورة الوظيفة قامت على أساس المعاملة بالمثل بين الدول وصولاً إلى حسن سير العمل الدبلوماسى، وهذا هو المعنى الذى تبنته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١ حيث قررت أن الحصانات والإمتيازات التى تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين لا تمنح لهم لإفادتهم بصفة شخصية ولكن لضمان حسن آداء البعثات الدبلوماسية لمهامهم الوظيفية بإعتبارهم ممثلين للدول([3]).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الفقه([4]) ممن طالب بأن تكون الحصانة الدبلوماسية قاصرة على مهام ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية فقط بحيث يعاقب الدبلوماسى على أى عمل يرتكبه خارج حدود الوظيفة الدبلوماسية سواء كان ذلك أمام قضاء الدولة المعتمد لديها أو دولته.

ويتضح مما سبق أن مبررات الحصانة الدبلوماسية هى لحسن آداء الوظيفة الدبلوماسية ولضرورة الوظيفة وحصانة المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من العقاب على ما يرتكبه من جرائم ولكن تحيله إلى محاكم وطنه الداخلى.

([1]) د.فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق ص٢١٣؛ وانظر كذالك

M. Cherif Bassiouni : international Criminal Law Sijthoff and noordhoff Maryland U.S.A.1980 p.158..159

([2]) د.على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص١٢٥.

([3]) د.فؤاد شباط ،الدبلوماسية،المرجع السابق ص٢١٣.

([4]) د.عائشة راتب،التنظيم الدبلوماسى والقنصلى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٩.١٧، وص٥٠، وانظر كذلك:

H.E. Barnes and Negley K. Teeters New Horizons in criminology, third edition : prentice-Hall, I.N.C p.474.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الثالث
مبررات الحصانة البرلمانية

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
علة تقرير الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان

لا يخفى عن الكافة أن عضو البرلمان يمثل الشعب ومن الطبيعى والبديهى أن يحدث تعارض بين رؤية الحكومة ورؤية عضو البرلمان ممثل الشعب وقد يحدث وقتها أن تكيد السلطة التنفيذية لهذا النائب فتحاول جاهدة إلصاق التهم له نكاية به ولتحرمه من حضور جلسات مجلس النواب وبالتالى تضمن عدم إزعاجه لها مرة أخرى لذلك حرص المشرع الدستورى على منح عضو البرلمان حصانة موضوعية تحصنه وتحميه من تعسف السلطة التنفيذية([1]).

ومما لا شك فيه أن حصانة عضو البرلمان هى ضمانة دستورية هامة سعت لها الدساتير لحماية عضو البرلمان فلا يقع تحت المسئولية الجنائية ولا المسئولية المدنية إذا مارس عمله البرلمانى وذكر أقوال أو آراء ضد السلطة التنفيذية أو أى منصب رسمى والتى قد تشكل هذه الأراء جريمة يعاقب عليها خارج حدود البرلمان([2]).

وذهب البعض([3]) إلى ذات المعنى فقرر وبحق أن علة منح عضو البرلمان هذه الحصانة هو تمكينه من أن يعبر عن رأيه بكل حرية فى جلسات المجلس ولجانه، وفى مهاجمة الحكومة ونشر أخطائها والعمل بكل طاقته على إثراء العمل النيابى دون الخوف من الخضوع للمحاكمات أو المسائلة.

وفى إنجلترا فقد طالبت المجالس النيابية المتعاقبة بإقرار حصانة موضوعية لأعضائها حتى يتثنى لهم آداء دورهم النقابى والتحدث بحرية تامة داخل المجلس ولجانه، ولكن لم تقر هذه الحصانة إلا بعد عام ١٦٨٨م حينما صدرت وثيقة الحقوق البريطانية Bill of Rights ومنذ ذلك الحين والحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان

([1]) د.رضا خيرى مهدى إمام، النظرية العامة للحصانة فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٦٠.

([2]) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، إسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٥٧٨.

([3]) Eugene pierre: Traite de droit poltique, electoral et palementaire, t.2, n 1062, Loysel ,Paris, 1989. Ibrahim Imam – Mrs M.A. Abdulraheem Mustapha : An over view of the concept of legislative assemblys immunity in Nigeria, 2006,p.7.

الإنجليزى مفعله ومنتجه وقد أخذت دول العالم من البرلمان الإنجليزى هذا النوع من الحصانة([1]). وقد أصدرت فرنسا تشريعات تحمل ذات المعنى بالمرسوم الصادر من الجمعية التأسيسية فى ٢٣يونيو عام ١٧٨٩م فأصبح يحق للبرلمانى الفرنسى الصدع بأقواله وآرائه دون خوف من مساءلة أو عقاب وتطور الأمر بعد ذلك بأن تبنى الدستور الفرنسى تلك الحصانة حتى وصلت للدستور الصادر عام ١٩٥٨م([2]).

وإنتقلت تلك الحصانة إلى غالبية الدول العربية([3])، فنص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٢٣م على تلك الحصانة ثم من بعده الدستور الصادر عام ١٩٥٦م ثم الدستور الصادر عام ١٩٦٤م مرورا بدستور عام ١٩٧١م وإنتهاء بالدستور المعدل الصادر عام ٢٠١٤م حيث جاء فى المادة ١١٢ منه على أنه <<لا يُسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه>>.

ولا شك فى أن عدم وجود تلك الحصانة قد يدفع الكثير من أعضاء البرلمان إلى الإحجام عن المناقشات وإبداء الأراء حول الوقائع التى تدور فى أروقة البرلمان ولجانه خشية الوقوع فى الخطأ الذى يستوجب المسئولية لذلك جُعلت هذه الحصانة متماشية مع طبيعة العمل النيابى والذى قد يكون فيه بعض الشد والجذب نتيجة المناقشات الدائرة([4])، وبمعنى أخر فإن الحصانة تحمى العضو النيابى من المثول أمام محكمة الجنح أو المثول أمام محكمة الجنايات بسبب أداء وظائفهم النيابية([5]). والحصانة البرلمانية تحول بين مظنة وقوع العضو فى خوف من السلطة التنفيذية أو القضائية بل وتدرء شبهة التعسف من هذه السلطات ضده عند ممارسة مهامه الوظيفية النيابية([6]).

([1]) د.فتحى فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، المرجع السابق، ص١٧٥.

([2]) د.محمد عبد الوهاب الخولى، الحصانة البرلمانية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧، ص٢٧، هامش رقم١.

([3]) د.رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٤٤، ص١٣.

([4]) د.فتحى فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، المرجع السابق، ص١٧٦، وانظر كذلك
AVRIL Pierre et GICQUEL Jean, Droit parlementaire , 4e éd., L.G.D. J., 2010 , p. 49.

([5]) د.مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام١٩٨٥م، ص٤٥٢.

([6]) د.حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

وهناك من ذهب إلى أن من مبررات تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة هو إقامة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطتين التنفيذية والقضائية ففى حين أناط الدستور بمجلس النواب الفصل فى صحة عضوية الأعضاء أنيط بمحكمة النقض الفصل فى صحة الطعون المقدمة لمجلس النواب([1]).

وكان من مبررات هذه الحصانة فى فرنسا هو تخليص النواب من مجموعات الضغط والمصالح groups de defense والتى تحكم البرلمان وقد حدث ذلك فى الجمهورية الرابعة فى فرنسا فعملت على منح النواب الحرية الكاملة فى أدائهم لعملهم والتعبير عن أرائهم بحرية كاملة([2]).هذا بالإضافة أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تمثل نوعا من الحماية اللازمة للحفاظ على إستقلال العضو لكونه يعبر عن إرادة الأمة وما يتطلبه ذلك من ممارسة الحق فى التعبير عن الرأى والفكر بحرية تامة وطمأنينة كاملة ودون خوف من الملاحقة الجنائية([3]). وفى الولايات المتحدة الأمريكية قالت المحكمة العليا أن الحصانة لم تعط أساساً لتلافى أو منع الدعاوى الخاصة ولكنها عملت على منع التهديد والوعيد الصادر من السلطة التنفيذية لعضو البرلمان وبذلك كانت تلك الحصانة سبب فى إستقلال وحرية السلطة التشريعية([4])، فالحصانة البرلمانية لم تقرر لصالح الأفراد فهى ليست ميزة خاصة لفرد بعينه ولكنها ضمانة مخصصة للسلطة التشريعية لتأمين إستقلالها من السلطات الأخرى وذلك حتى تتمكن من أداء عملها دون أية عقبات وبمعنى أخر فإنها مقررة للصالح العام.

المطلب الثانى
علة تقرير الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان

تتمثل الحصانة الإجرائية فى عدم إمكانية مساءلة عضو البرلمان جنائياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المنتمى إليه أو من رئيسه أو هيئة مكتبه وذلك لضمان

([1]) د.حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠.

([2])WALINE (Jean) :<<Les groups parlementaires>>, R.D.P., n 6, 1961, pp. 1170 et s.

([3])FAVOREU Louis et autres, Droit constitutionnel , 15e èd., Dalloz, 2013, p. 731 ; PRADEL Jean, op. cit. , p.189 ; BARRILLON Raymond et autres , Dictionnaire de la Constitution, Les institution de la Ve Rèpublique, 4e èd. Cujas, p. 247 ; RENOUX Thierry , Immunitè et parlementaires chargès de mission : plaidoyer pour une cause défunte , Rev . Fr. Dr. Const., No 2, 1990, p.240.

([4])United States v. Thomas Francis Johnson: *Supreme court of the United States ,Page 383 U.S. 169 (1966)No 25.* .

أداء عضو البرلمان لمهامه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية دون خوف من إتخاذ الأخيرة إجراءات تعسفية ضده فيصبح العمل النيابى أكثر فاعلية وهذا ما جعل الدساتير تنص على هذا النوع من الحصانة فهى مقررة للصالح العام وليست ميزة شخصية لعضو البرلمان([1]). وهذا ما ذهب إليه بعض الفقة([2]) من أن علة تقرير الحصانة الإجرائية هى حماية المجالس النيابية من تعسف السلطة التنفيذية ضدها ولا شك فى أن هذه الحصانة تعطى البرلمان الإستقلال التام فى مواجهة الحكومة وينعكس ذلك بالتالى على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه البرلمانية فلا يخاف من أن تحاك المؤامرات ضده.

ونصت الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا النوع من الحصانة وذلك منذ دستور عام ١٩٢٣م والذى نص فى المادة ١١٠ منه على أنه <<لا يجوز أثناء دور الإنعقاد إتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة>>.

وقد نص دستور عام ١٩٣٠م ودستور عام ١٩٥٦م ودستور عام ١٩٦٤م ودستور عام ١٩٧١م على الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان([3]).

كما نص الدستور المصرى المعدل الصادر فى ١٨يناير عام٢٠١٤م على ذات الحصانة فى المادة ١١٣ منه والتى نصت على أنه <<لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور الإنعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد...>>.

وقد عادت الغرفة البرلمانية الثانية بعد إلغائها بدستور عام٢٠١٤ إلى الحياة النيابية بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٩([1])، حيث نصت المادة المضافة رقم ٢٤٨ من

([1]) د.أحمد شوقى أبو خطوة، المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩١م، ص١٩٦، ١٩٧.

([2]) د.عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، المرجع السابق، ص٧٥،

David Betham: parliament and democracy in the twenty –first century"aguide to good practice" inter parliamentary union,2006, p.8, pierre Avril- Jean Gicquel: op. cit,p.45.

([3]) د.محمد الشربينى يوسف، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام٢٠٠٣، ص٤٣؛انظر كذلك نصوص دستور عام ١٩٣٠م، وعام١٩٥٦م، وعام١٩٦٤م، وعام١٩٧١م.باب السلطة التشريعية.

(ISSN : 2537 - 0758)

تلك التعديلات على أن <<يختص مجلس الشيوخ بدراسة وإقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته>>.

وقد نصت المادة المضافة رقم ٢٥٤ من ذات التعديلات على أن << تسري فى شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/ فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه>>، ومن حيث أن المادة ١١٠ من الدستور المصرى المعدل لعام ٢٠١٤ السالف ذكرها تنص على الحصانة الإجرائية لمجلس النواب وبالتالى ينطبق ذات النص على مجلس الشيوخ فيصبح لهم وفق تعديلات دستور عام ٢٠١٩ ذات الحصانة الإجرائية

وذهب البعض([٢]) إلى أن علة تقرير الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان هو قطع الطريق على السلطة التنفيذية فى محاولات منعها للنواب من حضور الجلسات والتى قد يترتب عليها إظهار نقائص الحكومة أو إحراجها بسؤال أو إستجواب أو إظهار إنتهاكاتها المالية أو الإدارية فهى بمعنى أخر تحمى أعضاء البرلمان وتضمن لهم عدم حجبهم عن جلسات المجلس الهامة. ومن المنطقى والطبيعى أن تسقط تلك الحصانات بتوافر حالة التلبس بالجريمة وذلك لأنه وإن كانت تلك الحصانة تهدف إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية من تعدى وتجاوز أعضاء السلطة التنفيذية فإنه بتوافر حالة التلبس بالجريمة تنتفى معها شبهة ومظنة الكيد من السلطة التنفيذية([٣]).

([١]) حيث نشرت الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ مكرر (و) فى ٢٠١٩/٤/٢٣ قرار الهيئة الوطنية للإنتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ نتيجة الإستفتاء على التعديلات الدستورية والتى تم اجرائها خارج البلاد أيام الجمعة والسبت والأحد ١٩، ٢٠، ٢٠١٩/٤/٢١ ، وداخل البلاد أيام السبت والأحد والإثنين ٢٠، ٢١، ٢٠١٩/٤/٢٢ ، وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات بنسبة تفوق ٨٨% من جملة الأصوات الصحيحة.

([٢]) د.محمد عبد الوهاب الخولى، الحصانة البرلمانية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٢٧؛ د.محمد حسنين عبد العال، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، عام١٩٧٥م، ص٢٥٢.

([٣]) د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، عام٢٠٠٣م، ص٢٧٢؛د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستورى، المرجع السابق، ص٧٥.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذا البحث الموجز نستطيع أن نقول إن المبررات التى سيقت فى الحصانات القانونية تنصب فى المصلحة العامة وحسن سير عمل الوظائف القضائية والدبلوماسية والبرلمانية وأنها ليست لمصلحة شخصية للأفراد المتمتعون بها وليس أدل على ذلك من عدم جواز تنازل المتمتعون بها، كما أن تلك الحصانات لا تهدف إلى إعفاء المتمتعون بها من العقاب الجنائى ولكن تعمل على إرجاء إتخاذ الإجراءات القانونية حتى صدور الإذن بها من الجهة التى ينتمى لها هذا الشخص المتمتع بالحصانة، ولكن ورغم كل تلك المبررات للحصانة إلاّ أنه لا يمكن أن تكون هذه المبررات مقنعة لتمتع الأشخاص بتلك الحصانات خارج حدود ومهامهم الوظيفية، فهى مقبوله فى إطار العمل الوظيفى، وندعو المشرع المصرى هنا إلى إجراء التعديلات اللازمة لحصر تلك الحصانات فى إطار ونطاق مهام الوظيفة فقط بحيث يعاقب أى شخص على ما تقترفه يداه خارج حدود مهام وظيفته وحتى يسود المجتمع حالة الرضا عن تلك الحصانات.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، نادى القضاة، القاهرة،،عام١٩٩٣م؛ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة، عام١٩٩٣م.

د.أحمد شوقى أبو خطوة، المساواة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩١.

د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، إسكندرية، ٢٠٠٠.

د.إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ـ١٩٨٢.

د.حسام الدين محمد أحمد،الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥.

د.حسنى الجندى، الجندى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩.٢٠٠٠م.

(ISSN : 2537 - 0758)

د.رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩٤م.

د.عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش، الجزء الأول، طبعة عام ١٩٩٣.١٩٩٤م، بدون دار نشر.

د.عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٧م.

د.على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام١٩٧٧.

د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسى والقنصلى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

د.فتحى فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.

د.فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع ألف باء، الأديب دمشق، عام١٩٦٨، الدبلوماسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩١.

فاروق الكيلانى، إستقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٧٧م.

د.كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٦٥م.

د.محمد عبد الوهاب الخولى، الحصانة البرلمانية فى التشريع المصرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠٠٧م.

د.محمد حسنين عبد العال، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٧٥م.

د.محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار مطابع الشعب، عام١٩٦٢-١٩٦٣.

د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الطبعة السادسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠١٩م.

د.محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافى العربى، بيروت، عام١٩٨٩م.
د.مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام١٩٨٥.
د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م .
د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، عام٢٠٠٣م.
د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة التاسعة، دار الثقافة الجامعية، عام ١٩٩٦م.

رسائل الدكتوراة:

د.رضا خيرى مهدى إمام، النظرية العامة للحصانة فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م.
د.عقل يوسف المصطفى، الحصانات القانونية فى المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، عام١٩٨٧م.
د.محمد الشربينى يوسف، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام٢٠٠٣م.

المقالات:

فهمى ناشد، مقال مقدم إلى المؤتمر العاشر لإتحاد المحامين العرب، مجلة الحق،عام١٩٦٨م.

المراجع الأجنبية:

ـ مراجع باللغة الإنجليزية:

Abdulraheem Mustapha : An over view of the concept of legislative assemblys immunity in Nigeria, 2006.

David Betham: parliament and democracy in the twenty –first century"aguide to good practice" inter parliamentary union,2006, p.8, pierre Avril- Jean Gicquel: op. cit.

(ISSN : 2537 - 0758)

H.E. Barnes and Negley K. Teeters New Horizons in criminology, third edition : prentice-Hall, I.N.C

M. Cherif Bassiouni : international Criminal Law Sijthoff and noordhoff Maryland U.S.A.1980.

United States v. Thomas Francis Johnson: *Supreme court of the United States ,Page 383 U.S. 169 (1966)No 25.*

ـ مراجع باللغة الفرنسية:

AVRIL Pierre et GICQUEL Jean, Droit parlementaire , 4e éd., L.G.D. J., 2010.

BARRILLON Raymond et autres , Dictionnaire de la Constitution, Les institution de la Ve Rèpublique, 4e èd. Cujas.

Eugene pierre: Traite de droit poltique, electoral et palementaire, t.2, n 1062, Loysel ,Paris, 1989. Ibrahim Imam – Mrs M.A.

FAVOREU Louis et autres, Droit constitutionnel , 15e èd., Dalloz, 2013.

RENOUX Thierry , Immunitè et parlementaires chargès de mission : plaidoyer pour une cause défunte , Rev . Fr. Dr. Const., No 2, 1990.

WALINE (Jean): Les groups parlementaires, R.D.P., n 6, 1961, pp. 1170 et s.